ومن فعل الخير مونه الاجره لمالك المملوكه ومصالح المسبله
فان استغنت فلمصالح الاحيا دين المسلمين ودينا الادميين
ويكره خطر اقتعاد القبر ووطو ونحوهما ويجوز الدفن
متى ذهب الاول لا الازج ولا حرمه لقبر حربي فصل وسنت
التعزيه لكل ما يليق به وهي بعد الدفن افضل وتكرار
الحضور مع اهل المسلم المسلمين

كتاب الزكوه فصل تجب في الذهب

والفضه والجواهر واللالي والدر والياقوت والز
مرد والسوائم الثلاث وما انبتت الارض والعسل من ملكه ولو
وقفا او وصيه او بيت مال لا فيما عداها الا للتجاره او الاستغلال

فصل وانما تلزم مسلما كمل

النصاب في ملكه طرفي الحول متمكنا او مرجوا وان نقص
بينهما ما لم ينقطع وحول الفرع حول اصله وحول البدل
حول مبدله ان اتفقا في الصفه وللزياده حول جنسها وما
تضم اليه قيل للهادي وتعتبر حول الميت ونصابه ما لم تقسم
المال او يكن مثليا او يتحد الوارث وتضيق بامكان الادى
فتضمن بعده وهي قبله كالوديعه فبطلبها او المايحري

بالنيه

قول الشاعر
وما احرزت من دنياك نقص
وما انفقت كان لك الزكاه

بالنيه من المالك الموسر وولي غيره او الامام او المصدق
حيث اجبر او اخذ من نحو ذي لع مقارنه للتسليم او تمليك
فلا تتعين لعدوان غير او متقدمه فتعجيل قبل التسليم وتصح
مشروطه فلا يسقط بها المتيقن ولا يرد بها الفقير مع الا
شكال فصل ولا تسقط ونحوها بالرده
ان لم يسلم ولا بالموت او الدين لادمي او لله وتجب في العين
فيمنع الرجوع وقد تجب زكاتان من مال ومالك وحول واحد

باب وفي نصاب الذهب والفضه

ربع العشر وهو عشرون مثقالا او مائتا درهم كيلا
كيف كانا غير مغشوشين ولو ردي والمثقال ستون شعيره
معتاده في الناحيه والدرهم اثنان واربعون لا فيما عداه
ومنه والنقوم نصاب الاخر الاعلى الصرف في فصل ويجب تكميل
الجنس بالاخر ولو مصنوعا وبالمقوم عند المعسر والضم بالتقو
يم بالانفع ولا يجزي ردي عن جيد من جنسه ولو بالصيغه
ويجوز العكس ما لم يقتض الربا واخراج جنس عن جنس
تقويما ومن استوفى دينا مرجوا او ابرا زكاه لما مضى ولو
عوض مالا زكاه الا عوض حب ونحوه ليس للتجاره فصل

Copyright © King Saud University